هو الشئ الذي يحكم عليه انه ليس ب او لا ب او باي اعتبار
شئت فالاصل في المحمول ليس بمعنى السلب حتى يسلب شيئا عن شئ
فقد اعتبر المحمول وحده قضية واخرج عن ان يكون محمولا
واما حال الموضوع في استدعاء الوجود فعلى ما تقرر في الكلام
واجيب عنه بان المحمول فيما هو مضمون السالبة
كما في قولك زيد ليس ابوه قائم ولا يلزم منه كون القضية
محمولة ولا عدم الفرق بينها وبين المعدولة لما في سالبة
المحمول من التفصيل اذ فيه اشارة الى حكم معقول بخلاف المعدولة
مثل زيد نابينا است ومعنى سالبة المحمول زيد نيست بينا است
ورد الجواب المذكور بعض الفضلاء بانه لا يجدي نفعا لان
المعتبر في المعدولة كون حرف السلب جزءا من المحمول ان
غير قيد زائد فاذا سلم كون حرف السلب جزءا منه لزم كونها
معدولة سواء كان مجملا او مفصلا وما قيل من
ان حرف السلب ليس فيها جزءا من المحمول ينافي ما
ذكروه في تفسيره وما صرحوا بانه يرفع ويحمل ذلك
السلب عليه وان اصطلح احد على انها لا تسمى معدولة باعتبار
قيد زائد فيها فلا مشاحة في ذلك لكن المقصود من اثبات هذه القضية

تحصيل

تحصيل موجبة تساوي السالبة وتفاوت المعدولة
المشهورة في عدم اقتضائها وجود الموضوع وما ذكره
من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يؤثر في ذلك
اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس المعنى
ولا يقتضي صدق احديهما حيث يكذب الاخرى
وفيه بحث من وجوه الاول ان قول المنكر واما
حال الموضوع في استدعاء المحمول الوجود فعلى ما تقرر صريح
في ان كلامه السابق عليه في عدم الفرق بين القضيتين
المذكورتين من جهة المحمول مع قطع النظر عن حال الموضوع
فالجواب عنه ببيان الفرق المعنوي بينهما من جهة المحمول
بان في محمول احديهما اشارة الى حكم معقول دون محمول
الاخرى يجديه نفعا قوله لكن المقصود من اثبات هذه القضية
قلنا سلمنا ذلك لكن كلام المنكر ليس في هذا المقام على ما نبهت عليه
آنفا فهو الجواب المذكور من هذه الجهة جواب عن الثاني كما لا يخفى
الثالث ان قوله اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة
مناف لما قرره الفاضل في بحث بديهة تصور الوجود من
التفاوت بالاجمال يمنع الترادف اذ موجب كون هذا التفاوت

Copyright © King Saud University